مسائل وقواعد في الاحتساب

تأليف

د. عبد الله بن عبد الرحمن الوطبان

المشرف العام على مركز المحتسب للاستشارات

الطبعة الأولى

١٤٣١هـ

ح دار المحتسب للنشر والتوزيع، ١٤٣١ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
بن وطبان، عبد الله بن عبد الرحمن
مسائل وقواعد في الاحتساب.
عبد الله بن عبد الرحمن بن وطبان - الرياض، ١٤٣١ هـ.
ص٤٢؛ ١٤×٢٠سم
ردمك: ١-٦٣٩٠-٠٠-٦٠٣-٩٧٨
١- الحسبة أ. العنوان
ديوي ٢٥٧,٢ ١٤٣١/٩٦٧٣

حقوق الطبع محفوظة لدار ومركز المحتسب

الطبعة الأولى

١٤٣١ هـ

دار المحتسب للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق الأمير تركي الأول
هاتف وناسوخ: ١٤٨٢٠٦٠٤ - ص.ب: ٢٩١٢٤٦ - الرمز ١١٣٦٢
الموقع الإلكتروني: www.almohtasb.com

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدِّمة

إنّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد[١]:

فإن الاحتساب على الناس، بأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، شعيرة إسلامية عظيمة، شُرعتْ لحِكَم جليلة، وغايات كبيرة، يتحقق بها حفظ الضرورات الخمس، التي هي (الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال) وبتضييعها تضيع هذه الضرورات، أو بعضها.

ولكي تنضبط هذه المهمة الكبيرة، وهذه الوظيفة الشرعية العظيمة،

(١) أصل هذه الرسالة محاضرة ألقيت في جامع الراجحي، وقد تم تفريغها، ومراجعتها، ورؤي نشرها لتعم الفائدة.

وَضَعَ الفقهاء والعلماء ضوابط وقواعد للحسبة والمحتسب، استقَوها من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن سيرته الاحتسابية، وسيرة أصحابه من بعده.

وسوف نشير في هذه الورقات اليسيرة إلى بعض هذه القواعد والمسائل المهمة في الاحتساب.

وسيكون حديثنا -بإذن الله- لإماطة اللثام عن هذا الموضوع في عدّة محاور، منها:

ركائز الدعوة

فإذا أردنا لمجتمعاتنا الإسلامية النهوض، والوصول إلى الخيرية التي يريدها الله، فعلينا بادئ ذي بدء أن نبني عملنا الدعوي فيها على ركائز، ويمكن إيجازها في ثلاث:

الركيزة الأولى:

هي تربية الناس على كتاب الله، وسنة رسوله، من خلال كل مجال يحقق ذلك.

فمثلاً: حِلق القرآن واحدة من نماذج بناء المجتمع، وتربيته على كتاب الله، وسنة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مصداقًا لقوله تعالى:

«خَيْرُكُمْ من تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»(١).

فتزكية المجتمع وتربيته، والعناية به، هي الركيزة الأولى من الركائز التي ينتظم بها كل مجتمع من المجتمعات.

❁ الركيزة الثانية:

هي الوعظ العام، والدعوة العامة التي من خلالها يتم تذكير الناس، ووصلهم بالله تعالى، وحثهم على فعل الخير، وتحذيرهم من فعل الشر إجمالاً، من خلال خُطب الجُمع، والمحاضرات، والدروس، ونحوها.

❁ الركيزة الثالثة:

هي ركيزة الاحتساب، والقيام بواجب الإنكار، الذي قال فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما عند أحمد: «**إِنَّ مِنْ أُمَّتِي قَوْمًا يُعْطَوْنَ مِثْلَ أُجُورِ أَوَّلِهِمْ يُنْكِرُونَ الْمُنْكَرَ**»(٢).

فلا بد لنا من التفريق بين مفهوم (الدعوة) ومفهوم (الاحتساب)، كما سيأتي.

---

(١) أخرجه البخاري في فضائل القرآن، باب خَيْرُكُمْ من تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ (٦/ ١٩٢-٥٠٢٧).

(٢) أخرجه أحمد (٣٨/ ٢٤١-٢٣١٨١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١/ ٤٤٢-٢٢٢٤).

المقصود بالاحتساب

الاحتساب في اللغة: يُطلق ويراد به معانٍ؛ ونذكر معنيين لارتباطهما بالمعنى الاصطلاحي:

فالمعنى الأول: طلب الأجر، ومنه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(١).

والمعنى الثاني: يُطلق ويراد به الإنكار(٢).

فالمحتسب: هو الذي ينكر على الناس قبيح أفعالهم «احتسب عليه: أي أنكر عليه قبيح عمله»(٣).

وأرجح التعاريف للاحتساب اصطلاحًا هو تعريف الإمامين الماوردي، وأبي يعلى، وهو: «أمر بالمعروف، إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتسابًا من الإيمان (١/ ١٦-٣٨) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح (١/ ٥٢٣-٧٦٠).

(٢) القاموس (١/ ٥٧).

(٣) لسان العرب (١/ ٦٣٤).

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٣٤٩)، والأحكام لسلطانية لأبي يعلى الفراء (ص: ٢٨٤).

وهنا يتفرع لدينا سؤال وهو:

ما المقصود بالمعروف وما المقصود بالمنكر؟ هل المعروف هو فقط ما تعارف عليه الناس، أو ما استحسنوه وقبلوه؟ وهل المنكر هو فقط ما استقبحوه ورفضوه؟

والجواب: أن المعروف في الشرع: «كل ما أمر به الشارع من اعتقاد، أو قول، أو فعل، أو إقرار، على سبيل الوجوب، أو الندب»[(١)].

والمنكر في الشرع: هو كل ما ينهى عنه الشرع، ويذمه، ويذم فاعله، ويدخل في ذلك عموم البدع والمعاصي.

(١) انظر كتاب (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) تأليف عبد العزيز المسعود (١/ ٤٧) ط: دار الوطن، الرياض ١٤١٤هـ.

لماذا الحديث عن الاحتساب؟

تكمن أهمية الحديث عن الاحتساب في أمور:

الأمر الأول: أنه مكمل لركائز الدعوة العامة، والتربية التي ذكرناها آنفاً.

الأمر الثاني: انتشار المنكرات في هذه الأزمان، بحيث أصبحت المنكرات ظاهرة، ويجاهر بها أصحابها، وابتليت بها مجتمعات المسلمين، حتى أصبحت في بعض أحوالها يُنظر إليها كالمعروف، وصار من ينكرها كأنما يفعل أمراً مستغرباً مستهجناً في المجتمع، بل في بعض مجتمعات المسلمين أصبحت المنكرات ذات قيمة اجتماعية، وكأنك ترى بعينك من وصفهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أناساً لا يعرفون المعروف، ولا ينكرون المنكر، قلوبهم كالكوز المجخّي**»[1]، نسأل الله السلامة.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريباً، وأنه يأرز بين المسجدين (١/ ١٢٨-١٤٤) ولفظه: «تعرض الفتن على القلوب كالحصير عوداً عوداً، فأي قلب أشربها، نكت فيه نكتة سوداء، وأي قلب أنكرها، نكت فيه نكتة بيضاء، حتى تصير على قلبين، على أبيض مثل الصفا، فلا تضره فتنة ما دامت السماوات والأرض، والآخر أسود مرباداً كالكوز، مجخياً، لا يعرف معروفاً، ولا ينكر منكراً، إلا ما أشرب من هواه».

وربما يُعدّ المحتسب عليها متدخلاً في خصوصيات الناس وحرياتهم وحقوقهم، فأصبحت تلك المنكرات تمثل قيمة اجتماعية يتعارف بها الناس، ويجتمعون ويتظاهرون على فعلها، حتى صار دور الصالح في تلك المجتمعات أن يحفظ نفسه فقط، أو يحاول أن ينأى بنفسه عن فعل المنكر، كما جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «... **مُؤْمِنٌ في شِعبٍ مِنَ الشِّعَابِ، يَعْبُدُ اللهَ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ**»(١).

أما أن ينكر ويحتسب فقد لا يجد في نفسه نشاطاً لذلك؛ لأن الفساد انتشر، والتغريب عمَّ في المجتمع، وأصبحت الفضيلة هي الغريبة، والرذيلة هي الظاهرة والمنتشرة.

وغير بعيد عنا مجتمعات كانت على درجة عالية من الاستقامة والمحافظة، حتى إنك إذا نظرت إلى أحوالهم لا تجد إلا سمات الصلاح والاستقامة الظاهرة، فتحول الأمر بعد ذلك إلى الحال التي يعرفها كل منصف، حيث فقدت معاني الحياء، والعفة، والحشمة.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله (٤/ ١٥-٢٧٨٦) ومسلم في الإمارة، باب فضل الجهاد والرباط (٣/ ١٥٠٣-١٨٨٨)

ومجتمعات مسلمة كانت من حواضر الإسلام، وكانت من البلاد التي ينظر إليها كل مسلم نظرة القدوة المستفاد منها، تحولت في بعض نواحيها إلى حال كأنك في أحد مجتمعات الغرب المنحلة، فبعض مجتمعات المسلمين اليوم تشبه في انحرافها وانحلالها بعض مجتمعات الكفر.

وليت شعري فلو تُرك الأمر والنهي في مجتمعاتنا كيف سيكون حال الفضيلة من الرذيلة؟ وحال المعروف من المنكر؟ وحال المطيع من العاصي؟ لك أن تتخيل تلك الصورة التي يخرج فيها الفاعلُ للمعصية جهاراً نهاراً من غير حياء، ولا خجل، وإذا مرّ به مسلم حال المعصية لا يبالي، وربما جرى في الأمر انقلاب وعكس للأمور؛ بحيث ينظر العاصي للمطيع وكأنه متخلِّف.

تخيل هذه الصورة المشينة في مجتمع من مجتمعات المسلمين، وما يترتب على ذلك من الآثار السلبية على ذلك المجتمع؛ من العقوبات العاجلة والآجلة، والنكبات والويلات والشرور التي تنتظر ذلك المجتمع الذي تُفعل فيه المعاصي.

الأمر الثالث: منزلته في الكتاب والسنة؛ فقد جاءت نصوص الكتاب والسنة بالتأكيد على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر والاحتساب.

منها قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عمران ١٠٤]

وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في تعظيم ذلك الأمر: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [المائدة ٧٨- ٧٩].

فهؤلاء استحقوا اللعنة، وهي الطرد والإبعاد من رحمة الله عَزَّوَجَلَّ لعصيانهم، وتركهم الأمر والنهي لمن فعل ووقع في المنكرات.

ويقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ رَأى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**»(١).

وقصة رواية أبي سعيد الخدري لهذا الحديث أن أحد الأمراء قدّم الخطبة على الصلاة في صلاة العيد، فقام إليه رجل، وقال: يا إمام: الصلاة، ثم الخطبة، فقال: قد ترك ما هنالك، فقال أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ النَّبِي يَقُولُ:

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان (١/ ٦٩-٤٩).

«مَنْ رَأَى مُنْكَراً فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيُغَيِّرْهُ...»[١].

والآيات والأحاديث الدالة على منزلة الاحتساب كثيرة جداً.

والمحتسب لا يمارس احتسابه من منطلق عواطفه ورغباته وميوله وقناعته، وإنما من خلال أطر الشرع وأحكامه التي أَمَرَ الله بها، فالاحتساب عبادة، فكما أنك مطالب في صيامك وحجك وصلاتك أن تعرف هدي نبيك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكذلك في أمرك ونهيك، فلا بد أن تعرف منهج نبيك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جميع أمور الدين.

ولذلك سأذكر لك أخي القارئ الكريم بعض القواعد والمسائل الشرعية في الاحتساب.

(١) سبق تخريجه.

مسائل وقواعد شرعية في الاحتساب

القاعدة الأولى

هناك فرق بين الدعوة والاحتساب، وإن كان بينهما عموم وخصوص، فالدعوة من وجه أعم، والاحتساب أخص، ويفرق بينهما بأن الدعوة هي الحث والإرشاد على فعل المعروف، والتحذير العام من فعل المنكر إجمالاً.

أما الاحتساب فكما قال الماوردي: «أمر بالمعروف، إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله»[(١)].

إذاً يتعلق الاحتساب بمعروف معين تُرك، فيتعلق الأمر بفعله، أو منكر معين فُعل، فيتعلق الإنكار بهذا المنكر المعين الذي فُعل.

مثال ذلك: خطيب الجامع قد يمارس دوراً دعوياً كأن يعد خطبة يحث فيها على فعل المعروف إجمالاً، وقد يمثِّل له بالصلاة، أو بر الوالدين، أو الصيام، ونحوها.

ويحذر من فعل المنكر وخطره إجمالاً، ويمثِّل له بعقوق الوالدين، وترك الصلاة، والفاحشة، ونحوها.

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٢٩٩).

وفي جمعة أخرى يمارس دوراً احتسابيًا: وهو أن يقع منكر في المجتمع، أو الحي، أو يُترَك معروف فيعد خطبة يُبَين فيها حكم فعل هذا المنكر، أو ترك هذا المعروف، ويبين خطر ذلك، ويحذر منه، ويحث الناس على الاحتساب في ذلك.

❁ القاعدة الثانية

اشترط أهل العلم في الاحتساب على ترك معروف، أو فعل منكر: أن يكون ظاهراً؛ فالاحتساب يتعلق بالمنكرات الظاهرة، لا بالمنكرات الخفية؛ لما مضى في التعريف: أمر بمعروف ظهر تركه ونهي عن منكرٍ ظهر فعله.

إذاً الأصل أن الأمر والنهي لا يتعلق بالمنكرات المستتر بها، إلا أن يكون ذلك من شخص تدور حوله الشبهات، فللمحتسب التعرف على منكره لإنكاره، ورفعه لأولي الأمر.

وأما أن يتوصل إلى المنكرات بالتجسس والترصد، فإن الشريعة نهت عن ذلك.

❁ القاعدة الثالثة

قال الشيخ السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا أُطلق الأمر بالمعروف من غير أن يُقرن بالنهي عن المنكر، دخل فيه النهي عن المنكر؛ لأن

ترك المنهيات من المعروف»[(١)]، فإذا قلتَ لفلان: لماذا لا تأمر بالمعروف؟ فلازم ذلك قولك له: لماذا لا تنهى عن المنكر؟ لأن ترك المنهيات معروف، كما أن ترك فعل المعروف أيضـًا منكر.

❁ القاعدة الرابعة

المُحْتَسِب نوعان: متطوع، أو صاحب ولاية، وقد ذكر الأئمة فروقًا بين احتساب المتطوع واحتساب صاحب الولاية، نذكر منها على سبيل المثال بعض الفروقات:

١- أن الحسبة على المولّى فرض عين، وعلى المتطوع فرض كفاية.

٢- الواجب على المحتسب المولّى التفرغ لهذا الدور، وعدم الانشغال بغيره، وليس ذلك واجبًا على المحتسب المتطوع.

٣- المحتسب المولّى، الذي نصَّبَه ولي الأمر منصوب للاستعداء والطلب، فإذا طُلِب للإنكار وجبت عليه الإجابة، بخلاف المتطوع فإنها لا تجب عليه.

٤- من الفروق أيضـًا: أن المحتسب المولى يجب عليه

---

(١) ذكره الشيخ السعدي في معرض تفسير قوله تعالى (لا خير في كثير من نجواهم).

البحث عن المنكرات الظاهرة ليصل إليها، وليس ذلك بواجب على المتطوع.

❁ القاعدة الخامسة

اتفق أهل العلم على وجوب الاحتساب إجمالاً، ووفي نوع هذا الوجوب خلاف.

قال ابن حزم: «اتفقت الأمة كلُّها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحدٍ منهم»[(١)].

وقال النووي: «قد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر الكتاب والسنة، وإجماع الأمة»[(٢)].

أما نوع الوجوب فهو مختلف فيه، فقد ذهب جمهور العلماء إلى أن الاحتساب فرض كفاية، وذهب آخرون إلى أنه فرض عين.

ولعل القول الراجح الوسط: أن يقال: إنه فرض على الكفاية، ويتعين في المواضع التالية:

الموضع الأول: إنكار القلب، فإنكار القلب فرض عين على كل مسلم؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «... **فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ**

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٥/ ١٩).
(٢) شرح النووي على مسلم (٢/ ٢٢).

أَضْعَفُ الإيمَانِ»[١]، يُطلق ويُقصد به كره هذا المنكر، وكره فاعله بقدر معصيته، ليس كرهـًا مطلقـًا، وأن يقع في قلبك الحرج إن لم تقدر على إنكاره، ويكون لديك عزيمة على الإنكار متى قدرتَ، وأن لا تستمر في مجالسة أصحاب المنكر مع القدرة على ذلك.

الموضع الثاني: التفرد بالعلم الموجب للإنكار، بمعنى أن يقتصر العلم بوقوع هذا المنكر على فلان، فاقتصار العلم عليه جعل الإنكار فرض عين في حقه دون غيره.

الموضع الثالث: التعيين من السلطان، فإذا عَيَّن السلطانُ أحداً، وكلَّفه بهذا الدور كان الإنكار في حقه، وحق أعوانه فرض عين.

الموضع الرابع: انحصار القدرة بشخص أو أشخاص، فإذا لم يكن قادراً على الإنكار إلا فلانٌ من الناس كان الإنكار في حقه فرض عين.

الموضع الخامس: عدم تحقق الكفاية؛ فكون الاحتساب فرض كفاية هو في صورة تعريف فرض الكفاية، وهي أن يقوم به من يكفي، فإذا لم يتحقق ذلك كان الإنكار والاحتساب في حق عموم المسلمين فرض عين، حتى يوجد، ويتحقق فرض الكفاية.

---

(١) سبق تخريجه.

❁ القاعدة السادسة

من القواعد والمسائل في موضوع الاحتساب أن هناك شروطًا متفقًا عليها في الاحتساب، وهناك شروطًا مختلفًا فيها.

فالمتفق عليها: الإسلام، والتكليف، والاستطاعة.

فالإسلام واضح، والتكليف: هو أن يكون بالغًا عاقلاً، فلا يجب الاحتساب على الصغير، لكن يصح منه، ولا يجب على المجنون.

والاستطاعة: هي القدرة.

❁ القاعدة السابعة

العجز الذي يُسقط وجوب الاحتساب هو على ثلاث صور، أو ثلاثة قيود:

القيد الأول: العجز الحسي والبدني، فيسقط الاحتساب عن فاقد القدرة البدنية.

فمثلاً: لو كانت وسيلة الاحتساب في هذا المنكر الكلمة، فإن وجوب الاحتساب بوسيلة اللسان يسقط في حق الأبكم، لكنه قد يجب عليه بوسيلة أخرى.

القيد الثاني: العجز العلمي، وهو الجهل بالحكم، فالذي لا يعلم حكم أمر ما وأنه منكر، فإن وجوب إنكاره يسقط عنه.

القيد الثالث: خوف المكروه والأذى الذي يغلب على الظن وقوعه، فإذا خاف الإنسان على نفسه من مكروه، أو أذى يغلب على الظن وقوعه، فإنه يسقط عنه الوجوب، وقد يتحول إلى الاستحباب كما سنشير إليه.

قال ابن دقيق العيد: «من خاف القتل أو الضرب سقط عنه التغيير، وهو مذهب المحققين سلفًا وخلفًا، وذهبت طائفة من الغلاة إلى أنه لا يسقط، وإن خاف ذلك»[(١)].

أما ما دون ذلك كالتوبيخ، أو الغيبة، أو التسفيه، فإن ذلك لا يُسقِط الوجوب.

وهنا كيف نجمع بين هذا وبين قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مما رواه عن ربه في الحديث القدسي: «**لَا يَحْقِرْ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله كَيْفَ يَحْقِرُ أَحَدُنَا نَفْسَهُ؟ قَالَ: «**يَرَى أَمْر الله عَلَيْه فِيه مَقَالٌ، ثُمَّ لَا يَقُولُ فِيه، فَيَقُولُ الله عَزَّوَجَلَّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَة: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ فِي كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: خَشْيَةُ النَّاسِ، فَيَقُولُ: فَإِيَّايَ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ تَخْشَى**»[(٢)].

---

(١) شرح الأربعين (ص٩٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٢/ ١٣٢٨-٤٠٠٨) وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة (٩/ ٨-٤٠٠٨).

ففي الحديث يلام العبد لأنه ترك الإنكار خشية الناس، وقد ذكرنا بأن الخوف الحقيقي يُسقط الوجوب، فكيف يكون ذلك؟!

فيقال: إنما عاتبه الله عَزَّوَجَلَّ ولامه على مجرد الخوف، لا على الخوف الحقيقي.

فليس كل لفظ يسير ولمز وغمز ونحوه يُسقط الوجوب عن المحتسب.

وهنا أيضـًا نُقيد الضرر الذي يُسقط الوجوب: وهو ما غلب على الظن وقوعه، لا مجرد التوهم، بحيث يكون التهديد مثلاً من قادر يفي بوعده.

❁ القاعدة الثامنة

هذه القاعدة مرتبطة بالسابقة، من حيث إن خوف الضرر يسقط الوجوب، فإنه ينتقل بعد ذلك إلى العزيمة، فمن أخذ بها أُجر، لكن بقيد عدم الفتنة، فلو أن شخصـًا يعرف أن بأمره ونهيه يُقتل ويُؤذى، فهنا يسقط عنه الوجوب، ويتحول إلى الإباحة، أو الاستحباب، ويُؤجر لكن بقيد أمن الفتنة، والفساد المتعدي إلى الغير.

❁ القاعدة التاسعة

إذا ترتب على احتسابه إضرارٌ بغيره من أهله وأصحابه وأقاربه

حرم الاحتساب في حقه: نص على ذلك الغزالي وغيره؛ لأن للإنسان أن يأخذ العزيمة في نفسه، ولكن ليس له أن يلزم غيره بالعزيمة، إلا إذا ظهر له منهم استعداد وإقبال، فإنه يتحول ذلك في حقهم كما كان في حقه، بمعنى أن لهم الأخذ بالعزيمة في احتسابهم، ولو ترتب على ذلك ضرر مع قيد أمن الفتنة.

❁ القاعدة العاشرة

إنكار المنكر على أربع درجات:

الدرجة الأولى: أن يزول المنكر، ويخلفه ضده.

الدرجة الثانية: أن يخف ذلك المنكر، وإن بقي بعضه.

ففي الدرجة الأولى والثانية يجب الاحتساب.

الدرجة الثالثة: أن يتساويا؛ بمعنى أنه يزول منكر، ويقع منكر بنفس الدرجة، ونفس المستوى.

فهذا محل اجتهاد ونظر للمحتسب، حسب ما يرى المصلحة فيه.

الدرجة الرابعة: أن يخلفه منكر أشرُّ منه وأعظم.

فهذا يحرم فيه الإنكار والاحتساب.

وقد نص على تلك التقسيمات الإمام ابن القيم[١].

---

(١) كتاب إعلام الموقعين (٣/ ٤-٥) ط: دار الجيل، بيروت ١٩٧٣م، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد.

❁ القاعدة الحادية عشرة

المختار -والله أعلم- أنه لا يشترط في المحتسب أن يكون عدلًا مستقيمًا، فعليه أن يأمر بالمعروف وإن كان يتركه، وأن ينهى عن المنكر وإن كان يفعله، وهذا لا يعني أنه لا يُلام على وقوعه في المخالفات، ولكن القصد أن هذا لا يعفيه من الأمر والنهي.

فقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٣﴾ [الصف: ٢ - ٣] لا يعني الدعوة لترك الأمر والنهي، إنما هي لوم لهذا الإنسان أنه يفعل شيئًا ينهى عنه، أو يترك معروفًا يأمر به.

فلو أنه تَرَكَ النهيَ، وفَعَلَ المنكرَ، يكون قد وقع في معصيتين: فعل المنكر، وترك النهي عنه. أما إذا نهى عن المنكر فيكون قد وقع في معصية واحدة هي فعل المنكر، لكنه يكون قد قام بالواجب عليه وهو الإنكار.

وقد يتوجه اشتراط العدالة حين الإمكان فيمن يولى ولاية الحسبة، فالإمام إذا أراد تنصيب أحد لولاية الحسبة، كان شرط العدالة متوجهًا، أما عموم المسلمين ممن يتطوع للاحتساب، فإنه لا يشترط في حقه أن يكون عدلاً.

❁ القاعدة الثانية عشرة

ذهب جمهور العلماء إلى عدم اشتراط إذن الوالي والإمام في الاحتساب.

قال الإمام الغزالي: «واشتراط إذن الإمام والوالي شرط فاسد؛ فإن الآيات والأخبار تدل على أن من رأى منكراً فسكت عليه عصى، وإذا كان الأمر كذلك فيجب عليه نهيه أينما رآه، وكيفما رآه على العموم، فتخصيص ذلك بشرط الإمام تحكُّم في الشرع، لا أصل له»[(١)].

وكونه لا يُشترط لا يعني الدعوة إلى الفوضى، لكن لا يفتقر الاحتساب في كل حالة من حالاته إلى إذن الوالي، فإذا ترك المسلم إنكار كل منكر يراه حتى يستأذن، فإن هذا سيؤدي عمليًّا لتعطيل الإنكار وشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

❁ القاعدة الثالثة عشرة

المختار: أن شرط الذكورة في الاحتساب غير صحيح، وهذا في عموم المتطوعة، فللمرأة أن تحتسب، بأن تأمر وتنهى في حدود مجالها، بما لا يُؤثر على خصوصيتها، ويتوجه اشتراط الذكورة في حق والي الحسبة، أما في عموم المتطوعة فلا يُشترط الذكورة.

---

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، للغزالي (ص٢٠)، بتصرف.

❁ القاعدة الرابعة عشرة

لا يُشترط في المحتسب أن يبلغ درجة الاجتهاد في العلم، بل يكفي أن يكون عالمـًا بما يأمر به، عالمـًا بما ينهى عنه.

❁ القاعدة الخامسة عشرة

لا إنكار في مسائل الاجتهاد.

وهذه المسألة من المسائل التي فيها تفصيل كثير، وخلاصة القول في ذلك أن الخلاف على قسمين:

القسم الأول: خلاف قوي تعضده الأدلة، والقائل به من أهل العلم، فهذا لا إنكار فيه، لكن لا يعني ذلك أن لا يذكر الرأي المخالف على سبيل التعليم والتعريف، واختيار الأولى والأصلح للدين، على سبيل الاختيار لا على سبيل الإلزام.

القسم الثاني: خلاف ضعيف من جهة أدلته، أو من جهة شذوذ القائلين به، فهذا ينكر فيه.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقولهم: إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح، فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول والفتوى، أو إلى العمل، أما الأول فإذا كان يخالف سنة أو إجماعـًا شائعـًا، وجب إنكاره اتفاقـًا... وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع،

وللاجتهاد فيها مساغ لم تُنكر على من عمل بها مجتهدًا أو مقلدًا»[(١)].
فالأولى أن يقال: لا إنكار في مسائل الاجتهاد، لا أن يقال: لا إنكار في مسائل الخلاف.

وهنا أمرٌ مهمٌّ: فلابد أن نلاحظ في مسائل الاجتهاد القول السائد والمعمول به في البلد، فإذا كان هناك قولٌ سائدٌ ظاهرٌ عليه العمل في مجتمع أو بلد ما، وكانت الأدلة تُعضِّده، فليس لأحد أن يأتي بقول مخالف وإن كان عليه دليل، لأن هذا مما يُحدث الفوضى والقيل والقال، وهذا يختلف عن إقرار القول السائد المخالف الذي لا تعضده الأدلة.

وأمرٌ مهمٌّ آخر: فلا بد أن نلاحظ في مسائل الاجتهاد حدود وصفة القول المختلف فيه.

ومن أمثلة ذلك: الخلاف في مسألة الغناء، ومسألة كشف الوجه، وغيرها من المسائل المشابهة، فالخلاف في مسألة الغناء هو في صورةٍ تُشبه بعض صور النشيد الإسلامي الذي لا ترافقه آلة، أما غناء اليوم الذي فيه فتنة وإثارة وإغراءٌ، فلا يمكن أن يقال: إنه الغناء الذي وقع فيه الخلاف بين أهل العلم.

ومثله: كشف الوجه، فالقائلون بجوازه قصروه على الوجه

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (٣/ ٣٠٠).

مع شرط عدم الفتنة، أما دعوى الخلاف، وتجويز وضع الزينة، وكشف الرأس وغيره من المفاتن فلا يصح ذلك.

❁ القاعدة السادسة عشرة

لا يُشترط في المحتسب أن يكون حراً، وقد يتوجه اشتراط الحرية في حق المحتسب المولّى، حتى يكون نافذاً في نفسه وغيره.

❁ القاعدة السابعة عشرة

الأصل في الإنكار باليد أنه مشروع؛ وذلك لعموم قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ رَأى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**»(١).

فدعوى استثناء الإنكار باليد مع عموم إطلاق الحديث لا دليل عليه، فالخطاب عام، واستثناء اليد عن اللسان والقلب لا دليل عليه، فالنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أطلق الحكم، فقال: «**مَنْ رَأى**» في سياق الإطلاق والعموم «**فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ**».

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح هذا الحديث: «هذا الحديث أصل في صفة التغيير؛ فحق المغيِّر أن يغيره بكل وجه أمكنه زواله به

---

(١) سبق تخريجه.

قولا كان أو فعلا» انتهى كلامه[١].

لكن نقول: مع مراعاة المصالح الشرعية في الإنكار التي سبقت الإشارة إليها، فإذا كان يترتب على الإنكار باليد مفسدة، تحول الإنكار إلى المرحلة التي بعدها، وهو معنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ**» فكما أشرنا أن من صور الاستطاعة عدم خوف الفتنة والمفسدة، فإذا كان يترتب على الإنكار باليد مفسدة، كان هذا الإنسان في الوصف الشرعي غير مستطيع.

فليست الاستطاعة كما يفهمها البعض هي القدرة البدنية فقط!

لا بد أن تكون قدرة بدنية، وقدرة شرعية، فالاحتساب بالقوة أو باليد لا بد له من مراعاة القيود الأربعة التالية:

القيد الأول: أن لا يمكن دفع المنكر بغير القوة، فإن أمكن بغيره وجب المصير إليه، كدفع الصائل.

القيد الثاني: أن لا يترتب على استعمال القوة مفسدة أكبر، أو ذهاب مصلحة أعظم.

القيد الثالث: أن لا يكون استخدام اليد والقوة بشهر السلاح والمنازلة.

---

(١) شرح النووي على مسلم (٢/ ٢٥).

يقول ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « فإن لم يقدر إلا بمقاتلة وسلاح فليتركه، وذلك إنما هو إلى السلطان؛ لأن شهر السلاح بين الناس قد يكون مُخرجا إلى الفتنة، وآيلا إلى فساد أكثر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[(١)].

القيد الرابع: أن يقتصر التغيير باليد على إيقاف المنكر، وليس عليه التعزير؛ لأن التعزير وإقامة الحد للسلطان، أو من ينيبه، وليس لعموم الناس.

❁ القاعدة الثامنة عشرة

المقصود الأعظم للاحتساب هو القيام بالواجب، والإعذار إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وليس زوال المنكر فقط، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا۟ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾﴾ [الأعراف ١٦٤] إذاً هنا تعلق الإنكار بالإعذار، فقدم الإعذار على قوله: ﴿وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ فأهم شيء هو نجاتك بين يدي الله عَزَّوَجَلَّ.

أما زوال المنكر فهو من عاجل بشراك أخي المحتسب، ومما تفرح به، لكن ليس ذلك مرتبطاً بفعلك من حيث الأمر والنهي؛

(١) أحكام القرآن (١/ ٢٩٣).

ولذلك من أعظم آفات وعوائق المحتسب الاستعجال واليأس، وقد يؤتى المحتسب من قِبَل قنوطه ويأسه، وقد يؤتى من قِبَل استعجاله واندفاعه، فالمحتسب لا يقنط ولا ييأس، بل إذا غلب على ظنه أن هذا الإنسان الذي يريد أن ينصحه لا يستجيب، فإنه ينصحه؛ لأنه في كل مرة تتكرر فإنه يتعبَّد لله بالفعل، ثم إنَّ استجابته في علم الله عَزَّوَجَلَّ.

إذاً يتعلق أمر المحتسب الآمر والناهي بأن يخلّص نفسه فيقوم بما أوجب الله عَزَّوَجَلَّ عليه؛ فإذا سأله الله عن ذلك فإنه يجد الإجابة بين يدي الله عَزَّوَجَلَّ، فواجب المحتسب أن يدعو ويأمر وينهى: ﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾ [الشورى: ٤٨] وقال تعالى: ﴿لَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء ٣] ولو أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ كلفنا بالنتائج لكان تكليفًا بما لا يطاق، فالحمد لله الذي لم يكلفنا بالنتائج، إنما طالبنا عَزَّوَجَلَّ بما في مقدورنا، وهو أن نأمر وننهى في حدود: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن ١٦].

❁ القاعدة التاسعة عشرة

القول في وسائل الاحتساب كالقول في وسائل الدعوة؛ فهي اجتهادية، إذا ما وافقت الشرع، فإن المحتسب يستخدمها، وليس مقيداً بصورة أو وسيلة دون وسيلة أخرى.

فكما نقول: إن وسائل الدعوة اجتهادية، نقول في وسائل الاحتساب: إنها اجتهادية، فكل وسيلة يرجى نفعها، منضبطة بالشرع؛ فإنها وسيلة مشروعة جائزة في الاحتساب.

كالزيارة مثلاً لمن وقع في خطأ وزلل، سواء من جيرانه أو من مسؤول أو غير مسؤول، مع مراعاة الأدب الشرعي حين ممارسة هذه الوسيلة التي لا يمكن بسط الكلام عنها الآن.

لكن إجمالاً لا بد أن يكون المحتسب مستشعراً لهذا الشخص: الشفقة عليه، وإرادة الخير به؛ فيقوم بالحسبة بهذه النفسية، أو هذا الشعور.

كذلك الاتصال الهاتفي؛ فأنت إذا رأيت المنكر فبإمكانك أن تؤدي واجبك من خلال الهاتف الذي هو من النعم التي يمكن أن تستثمرها في هذا المجال، سواء أكان ذلك بخصوص محل يفتح وقت الصلاة فتتصل عليه دون أن تتوقف، أو أن يكون ذلك من صحيفة فيها منكر فيمكن أن ترفع السماعة على رئيس التحرير وتنصحه، وتبين الحكم، وتبين خطر هذا الفعل، وهكذا.

والخطاب أيضًا وسيلة من وسائل الاحتساب، فإذا رأيت جارك مقصراً في الصلاة مثلاً، أو قريبًا لك يمارس معصية، أو شخصًا مسؤولاً عنده خطأ، فيمكن أن تكتب له خطابًا حسن

الأسلوب، وحسن العرض والتعبير، وتوصله إليه، فإن ذلك قد يكون أكثر أثراً ربما في بعض الحالات من مباشرة الحديث معهم، وقد يكون في حالةٍ أخرى المباشرة أفضل، وغير ذلك من وسائل الإنكار فكل وسيلة نافعة مؤدية للغرض تحقق الإعذار والإنذار والقيام بالواجب أتى بها المحتسب.

❁ القاعدة العشرون

المحتسب رفيق فيما يأمر به، رفيق فيما ينهى عنه، وليحذر الداعية والمحتسب، والآمر والناهي كل الحذر من العنف، فإن العنف ما كان في شيء إلا شانه، وهذا لا يعني ترك الحزم، فالاحتساب منهج نبوي تعالَج من خلاله المنكرات، لكن من غير عنفٍ ومنازلةٍ.

ومما يقع فيه بعضنا أحيانًا أنه بدافع الغيرة، ودافع حب الخير قد يتجاوز في كلامه، فيصف ذلك الفاعل للمنكر بأوصاف ليست فيه، ويحكم عليه أحكامًا لم يتأمل عواقبها، فالواجب على المحتسب أن ينضبط بالضوابط الشرعية.

إذاً فالمطلوب المضي في الأمر والنهي مع الترشيد، واستعمال المنهج الشرعي، والأخذ بالأسلوب النبوي في الأمر والنهي، فالحكمة هي وضع الأمور في موضعها، فقد يكون من الحكمة

أنك تنكر على الإنسان بقوة، وتغلظ عليه الإنكار إذا اقتضت الحكمة ذلك، لكن من غير تجاوز لأساليب الشرع.

فيجب أن يكون المقدمون في الاحتساب ورواده هم أهل العلم، وعموم الناس تبع لهم، ويجب أن يحصل تواصل وتعاون وتنسيق بين أهل العلم، وبين عموم الناس، وبين شباب الأمة في الأمر والنهي حتى لا ينفرد الشباب بالأمر والنهي وحدهم، فتحصل أمور سببها طبيعة الشباب من الاستعجال والاندفاع، وفي المقابل لا ينفرد الكبار بالأمر والنهي لأنهم بحاجةٍ لحماسةِ الشبابِ ونشاطِهِم، فلا غنًى لكل منهما عن الآخر.

❁ القاعدة الحادية والعشرون

الاحتساب هو أعظم وسيلة لتحقيق الأمن الشامل في الأمة:

والأمن الشامل هو أن يتحقق للمجتمع أمنه على ضروراته الخمس، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال.

هذه الضرورات الخمس التي أتت الشريعة لتحقيقها، والقيام بها، وحمايتها، أما تجزئة الأمن، ووجود تقاطعات وتصادمات بين مفاهيمه، فهذا مما أُحدِثَ في هذا العصر، أما ديننا فقد جاء بالدعوة إلى حفظ الدين والدنيا، وإلى تحقيق الاستقرار في أمر الدين والدنيا، فكما جاء الأمر بحفظ الدين جاء الأمر بحفظ الدنيا، ولو لم يكن

في الأمة استقرار وأمن وكبح لجماح الجريمة لانفلت الزمام، ولم يستطع المسلم القيام بحقوق الله في ظل الانفلات الأمني.

ولذا فإنه لا يليق ولا يمكن أن يكون هناك نظر لأمن الدنيا وحمايتها وصيانتها مع ضياع أمن الدين، بل إن كل الضرورات تعود وترتبط بضرورة الدين، فنفوسنا، وأموالنا، وأعراضنا، فداء لدين الله عَزَّوَجَلَّ، وليس الدين فداء لأموالنا وأعراضنا.

فالأمن الشامل يتحقق في مجتمع ما بالقيام بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالعالِمُ يؤدي دوره في تحقيق الأمن الشامل ببيانِه وتعليمِه وتفيهمِه وتوضيحِه وفتياهُ في أمر الدين والدنيا، وطالب العلم، والخطيب، والمعلم والمربي، والأب في بيته، ورجل الأمن في الشارع، وأي مسؤول، كلهم يساهمون بفاعلية حسب اختصاصهم ودورهم في تحقيق الأمن الشامل.

أما أن يكون همُّنا أن نؤَمِّنَ دنيانا فحسب، فإذا أريد أحدنا في دنياه تحركت عنده مشاعر الغضب واحمَرَّ واصفَرَّ، بينما إذا أريد في دينه فلا يكون شيء من ذلك، فهذا مما لا ينبغي، فإن غضب النبيِّ القدوة صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إنما كان يكون لله حين تنتهك محارمه، فعن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: «**ما خير النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يأثم، فإذا كان الإثم كان أبعدهما منه، والله ما انتقم**

لنفسه في شيء يؤتى إليه قط، حتى تنتهك حرمات الله، فينتقم لله»[(١)].

۞ القاعدة الثانية والعشرون

إن أكثر عوائق الاحتساب متوهمة، وقليل منها الحقيقي، فمن أمثلة ذلك أن يقول الرجل: أنا لا أستطيع، أو أنا مسكين، أو أنا أحتاج إلى أن أصلح نفسي، فيتهرب من واجب الأمر والنهي، أو أنه يضخم، أو يهون المنكر، أو يرى أن ذلك يضر بمصلحة الدعوة أو مكانته، ونحو ذلك من الأوهام والعوائق النفسية، فالمؤمن يستعين بالله عَزَّوَجَلَّ، ويتوكل عليه، ويلتزم الشرع، والمنهج النبوي في الأمر والنهي، ثم يبشر بالخير في الدنيا والآخرة، وما عند الله خير وأبقى.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله (٢١/ ٤٥-٦٢٨٨) ومسلم في كتاب الفضائل، باب مباعدته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته (ج١١/ ٤٧٢-٤٢٩٤).

الخاتمة

الاحتساب ضرورة شرعية وخصوصاً في هذا الزمان الذي انتشرت فيه المنكرات، وعمت وطمت، وابتليت بها أسواق المسلمين، وشوارعهم، ودوائرهم الرسمية، بل وبيوتهم، فلم يسلم من غبار المنكرات أحدٌ، ويخشى من نتيجتها أن ينفلت زمام الأمر حتى على بيوتنا، وتلك عقوبات ترك الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ حيث إن الله عَزَّوَجَلَّ يبتلي العبد التارك للأمر والنهي بغير عذر بعدم القدرة على ضبط بيته.

نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يحفظنا من مضلات الفتن، ما ظهر منها وما بطن، كما نسأله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يحفظ بلادنا وبلاد المسلمين من المنكرات، ما ظهر منها وما بطن، ونسأله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يعيننا على الدعوة إليه، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر على هدي نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونعوذ بالله أن ينتشر المنكر في مجتمعاتنا، ونعوذ بالله أن ينتشر المنكر في بيوتنا، ونعوذ بالله أن لا يقع الغضب لله والإنكار في قلوبنا.

وأسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يصلح أحوالنا، وولاة أمرنا، وأولادنا، وبيوتنا، وأنفسنا، وأسرنا، إنه جواد كريم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أهم المصادر والمراجع

١- **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، عبد العزيز المسعود، ط: دار الوطن، الرياض ١٤١٤هـ.

٢- **الأحكام السلطانية**، الماوردي (ت: ٤٥٠هـ) دار الحديث القاهرة.

٣- **الأحكام السلطانية**، أبو يعلى الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤- **أحكام القرآن**، لابن العربي، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط٣، ٢٠٠٣م.

٥- **إعلام الموقعين**، لابن القيم، ط: دار الجيل، بيروت ١٩٧٣م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

٦- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، السعدي (ت: ١٣٧٦هـ) ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠ م.

٧- **سنن ابن ماجه (ت: ٢٧٣هـ)** ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

٨- **شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية**، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ) مؤسسة الريان، الطبعة السادسة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٩- **صحيح البخاري**، ت: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير بيروت، ط٣، ١٩٨٧م.

١٠- **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الألباني، المكتب الإسلامي.

١١- **صحيح وضعيف سنن ابن ماجه**، محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

١٢- **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) مكتبة الخانجي، القاهرة.

١٣- **القاموس المحيط**، للفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي،

مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، ط٨١٤٢٦هـ.

١٤- **لسان العرب،** ابن منظور (ت: ٧١١هـ) دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ.

١٥- **مسند أحمد،** ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف: د. التركي، مؤسسة الرسالة، ط١ ، ٢٠٠١م.

١٦- **المسند الصحيح (صحيح مسلم)،** ت: محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٧- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

جدول المحتويات

■ مقدمة ٥
■ ركائز الدعوة ٦
■ المقصود بالاحتساب ٨
■ لماذا الحديث عن الاحتساب؟ ١٠
■ مسائل وقواعد شرعية في الاحتساب ١٥
■ القاعدة الأولى ١٥
■ القاعدة الثانية ١٦
■ القاعدة الثالثة ١٦
■ القاعدة الرابعة ١٧
■ القاعدة الخامسة ١٨
■ القاعدة السادسة ٢٠
■ القاعدة السابعة ٢٠
■ القاعدة الثامنة ٢٢
■ القاعدة التاسعة ٢٢
■ القاعدة العاشرة ٢٣
■ القاعدة الحادية عشرة ٢٤

■ القاعدة الثانية عشرة ٢٥
■ القاعدة الثالثة عشرة ٢٥
■ القاعدة الرابعة عشرة ٢٦
■ القاعدة الخامسة عشرة ٢٦
■ القاعدة السادسة عشرة ٢٨
■ القاعدة السابعة عشرة ٢٨
■ القاعدة الثامنة عشرة ٣٠
■ القاعدة التاسعة عشرة ٣١
■ القاعدة العشرون ٣٣
■ القاعدة الحادية والعشرون ٣٤
■ القاعدة الثانية والعشرون ٣٦
■ الخاتـمة ٣٧
■ أهم المصادر والمراجع ٣٨
■ جدول المحتويات ٤١